

وظيفة عامة

1

قرار رقم : ٢٥٠/٢٠١٨-٢٠١٩

تاريخ : ٤/١٢/٢٠١٨

22164

رقم المراجعة: ٢٠١١/١٧٣٥٣

الجهة المستدعية: آ.ح.ج ورفاقها

المستدعى ضدها: الجامعة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : هنري خوري

المستشار: انطوان الناشف

المستشار: كارين عماطوري

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة و

على ملاحظات الفرقاء ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان الجهة المستدعة التي تضم كل من ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨

و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠

و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠، تقدمت بواسطة وكيلها القانوني،

بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١١/١٧٣٥٣ طلبت فيها

قبول المراجعة شكلاً وأساساً وبالتالي إبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن المستدعي ضدها

لتجاوزه حد السلطة، والزامها بتصحيح اجورها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ، كما انها طلبت تضمين

الجهة المستدعي ضدها كافة الرسوم والمصاريف،

و بما ان الجهة المستدعية تعرض ما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ صدر اقرار رقم ٣٠١ عن رئيس الجامعة اللبنانية الذي تضمن

تصويب اجور بعض العاملين في الجامعة الذي استخدموا ابتداءً من العام ١٩٧٧ ولغاية العام ١٩٨١،

-ان هذا القرار لا يعمم على غير المستفيدين منه ، وان الجهة المستدعية تقدمت ، فور علمها

به وضمن مهلة شهرين من صدوره، بمذكرة ربط نزاع من رئاسة الجامعة بواسطة مدير الفرع الثالث

في كلية الحقوق في طرابلس، سجلت بتاريخ ٢٠١١/٤/١١،

-ان مضمون المراسلات التي سبقت صدور القرار رقم ٣٠١ لا سيما الكتب ذات التواريخ

٢٠١٠/٥/٢٧ و ٢٠١٠/٨/١٩ و ٢٠١٠/٩/٢٧ ، تؤكد على ضرورة ان يشمل التصويب كافة العاملين

الذين هم في الوضعية القانونية ذاتها،

-انه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ، اصدرت رئاسة الجامعة القرار رقم ١٠٠١ الذي تضمن تشكيل

لجنة لدرس رواتب واجور العاملين في الجامعة، و تقديم تقرير خلال مهلة شهر من تاريخ صدور

القرار، الا انه لغاية تاريخ المراجعة لم تبلغ الجهة المستدعية اية موافقة على ما تطالب به من حقوق اسوة بالمستخدمين الذين تناولهم القرار رقم ٣٠١ المشار اليه اعلاه،

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بما يلي تأييداً لمطالبها:

-انه يقتضي قبول المراجعة شكلاً لتوافر شروطها الشكلية لا سيما ان مهلة المراجعة لإبطال القرار المطعون فيه تنتهي بتاريخ ٢٠١١/٨/١١،

-ان القرار ٣٠١ جاء مخالفاً لروحية المراسلات المتبادلة بين رئاسة الجامعة ووزارة التربية والتعليم العالي، كما انه خرق مبدأ المساواة الواجب التطبيق على جميع العاملين الذين هم في ذات المواقع القانونية ،

-ان المستندات المبرزة في المراجعة الحاضرة تثبت ان الجهة المستدعية ، هي في ذات الموقع القانوني لمن شملهم القرار رقم ٣٠١ ،

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة شكلاً والا اساساً لوقوع القرار المطعون فيه بمحله وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف والاعتاب وقد ادلت بما يلي:

-ان الكتب ذات التواريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ و ٢٠١٠/٨/١٩ و ٢٠١٠/٩/٢٧، الوارد ذكرها في إستدعاء المراجعة، تستوفي شروط اعتبارها مذكرة ربط نزاع، وانه لم يثبت تبني الجامعة للمطالب الواردة فيها مما يعني صدور قرار ضمني بالرفض لم يتم الطعن فيه ضمن مهلة الشهرين القانونية ويقتضي بالتالي رد هذه المراجعة شكلاً ،

-ان المستدعين كانوا يتقاضون اجورهم دون اي اعتراض أو تحفظ، و ان الأجير او المتعاقد لا حقوق له سوى ما هو مذكور في عقد استخدامه، وان المستدعي ضدها سددت للمستدعين كامل حقوقهم، وان مطالب هؤلاء غير مرتكزة على اي نص قانوني،

-انه يتوجب على المستدعين ابراز المستند الذي تم استخدامهم بموجبه في الجامعة اللبنانية لتبيان تاريخ بدء العمل والصفة والراتب او الأجر لغاية دخولهم في الملاك، وذلك من اجل اثبات كونهم في الوضعية القانونية ذاتها للذين صوبت اجورهم،

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ بلائحة جوابية كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة وازافت ما يلي:

-ان الكتب المتدع بها هي مراسلات بين رئيس الجامعة ووزير التربية، ولا علاقة للمستدعين بها لكي يصح اعتبارها مذكرات لربط النزاع،  
-ان المستندات المبرزة من قبلها تثبت صفة المستدعين من أجل تقديم المراجعة،

و بما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ بلائحة جوابية كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة،

وبما انه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ صدر عن المستشار المقرر قرار اعدادي قضى بتكليف المستدعي ضدها ابراز صورة عن المرسوم رقم ٢٠٠١/٥٧١٩ وصورة عن القرارين ١٢٧٠ و ١٢٧١ الصادرين بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ وصورة عن تقرير اللجنة المكلفة من قبل رئيس الجامعة بموجب القرار رقم ١٠٠١، كما كلفها ايضاً بابراز المستندات التي تبين كيفية احتساب رواتب المستدعين بعد دخولهم الملاك وكيفية استفادة الموظفين الواردة اسمائهم في القرار رقم ٢٠١١/٣٠١،

وبما انه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ تقدمت الجهة المستدعي ضدها بلائحة انفاذاً لقرار التكليف كما طلبت تمديد المهلة لتأمين باقي المستندات،

وبما انه بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦ تقدمت الجهة المستدعى ضدها بلائحة استكمالاً لانفاذ قرار التكاليف الصادر عن المستشار المقرر،

وبما انه بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٨ صدر عن المستشار المقرر قرار اعدادي قضى بتكليف المستدعى ضدها مجدداً ابراز تقرير اللجنة المكلفة دراسة رواتب واجور العاملين في الجامعة، والإفادة عن الأسباب التي حملتها على عدم تصويب اجور المستدعين اسوة بزملائهم، وتبيان كيفية احتساب رواتب الموظفين الواردة اسمائهم في القرار رقم ٣٠١ / ٢٠١١ وكيفية احتساب رواتب المستدعين بعد دخولهم الى الملاك بالمقارنة مع اجورهم السابقة كأجراء بالفاتورة؛

وبما انه بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٨ تقدمت الجهة المستدعى ضدها لائحة انفاذاً لقرار التكاليف،

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٨ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٤١،

وبما انه بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٨ قدمت الجهة المستدعية لائحة تعليق على التقرير والمطالبة طلبت فيها عدم الأخذ بالتقرير و ايدت النتيجة التي توصلت اليها مطالعة مفوض الحكومة،

وبما انه بتاريخ ٢/١١/٢٠١٨ قدمت الجامعة اللبنانية لائحة تعليق على التقرير والمطالبة كررت فيها اقوالها وطلبت الأخذ بالتقرير واهمال النتيجة التي توصل اليها مفوض الحكومة،

فبناءً على ما تقدم ،

#### في الشكل:

بما أن الجهة المستدعية تقدمت بمراجعتها الحاضرة بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ طعنًا في قرار الرفض الضمني الناتج عن مذكرة ربط النزاع المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٤/١١،

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون واردة ضمن المهلة القانونية، و مستوفية جميع الشروط القانونية فهي مقبولة شكلاً،

#### في الأساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار رئيس الجامعة الضمني على مطالبتها الواردة في مذكرتها وبالتالي الزام الجامعة بتصحيح اجورها ، عملاً بمبدأ المساواة منذ تاريخ ٢٠٠١/٧/١ اسوة بالعاملين الذين شملهم القرار رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠١١/٢/١٧،

وبما انها تدلي ان القرار رقم ٢٠١١/٣٠١ الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية قضى بتصويب اجور بعض العاملين في الجامعة على سبيل التسوية ولم يشمل المستدعين، علماً بانهم في نفس الوضعية القانونية، وان رئيس الجامعة كلف لجنة لدراسة الطلبات المقدمة من بعض الموظفين والأجراء لناحية دراسة رواتبهم واجورهم وتسوية اوضاعهم، وذلك بموجب قراره رقم ١٠٠١ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٠، لكن طلبهم لم يستجب لغاية تاريخه،

وبما ان الجامعة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة لأن المستدعين كانوا يتقاضون اجورهم دون اي اعتراض او تحفظ ولأن الأجير او المتعاقد لا حقوق له سوى ما هو مذكور في العقد ولأن

مطالبهم غير مرتكزة الى اي نص قانوني يدعمها ولأنهم لم يبينوا المستند الذي تم استخدامهم على اساسه،

وبما ان الجامعة عادت وادلت، جواباً على تكليفها بافادة هذا المجلس عن الأسباب التي حملتها على عدم تصويب اجور المستدعين اسوة بزملائهم، علماً انهم يستوفون الشروط المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠١١/٣٠١، بان اللجنة المكلفة استكمال القرار رقم ٣٠١ لم تشكل في حينه وان الدائرة المالية ودائرة القضايا درست اوضاع الفئة الثالثة فقط واحتسبت رواتبها بعد تعديل الأجرة اليومية،

وبما انه ثابت من مستندات المراجعة ما يلي:

- انه بالإستناد الى احكام القانون رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ والقانون رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، اجريت مباريات وامتحانات محصورة في الجامعة اللبنانية لملء الملاكات الإدارية والفنية فيها، وصدر المرسوم رقم ٥٧١٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ وعين بموجبه الناجحون في المباراة في ملاك الجامعة الإداري برتبة محرر ومن بينهم المستدعون ،

- انه بموجب قرار رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٢٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ سويت اوضاع الأجراء الدائمين الذين استخدموا بالفاتورة خلال السنوات ١٩٧٦ لغاية ١٩٨٠ وحولت اجورهم عملاً بالقرار رقم ٧١٥ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ (زيادة مقطوعة بحدود الألف ليرة لبنانية بموجب المادة الثانية) كما سويت اوضاع الأجراء الدائمين الذي استخدموا بالفاتورة خلال السنوات ١٩٨١ لغاية ١٩٨٥ وحولت اجورهم (زيادة مقطوعة بحدود ٥٠٠ ل.ل. بموجب المادة الثالثة)،

- انه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧، احال رئيس الجامعة اللبنانية الى وزير التربية والتعليم العالي مشروع قرار تصويب اجور على سبيل التسوية لبعض العاملين في الجامعة، الذين جرى استخدامهم ابتداء من سنة ١٩٧٧ لغاية ١٩٨١ ، مستنداً الى الغبن اللاحق بهم مقارنة باوضاع زملائهم الذين لهم ذات الصفة الوظيفية وذات الأقدمية، وذلك نتيجة لإحتساب غير دقيق للدراجات المستحقة ، مما ادى الى الخطأ الحاصل في تحديد اجورهم قبل تعيينهم في الملاك الإداري للجامعة،

طلب وزير التربية والتعليم العالي، جواباً على الإحالة المذكورة، ان تشمل التسوية كافة الفئات العاملة في الجامعة، و ليس فقط الإداريين والفنيين من الفئة الثالثة، عملاً بمبدأ المساواة، على ان تتأكد الهيئة الإستشارية القانونية من صوابية التحويل اذ ان التسوية تتجاوز الصفات الوظيفية وتحدد الأجر اليومي بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ اي قبل الدخول الى الملاك،

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ صدر عن رئيس الجامعة اللبنانية القرار رقم ٣٠١ وقضى بتصويب اجور بعض العاملين في الجامعة الذين استخدموا ابتداء من العام ١٩٧٧ لغاية ١٩٨١، اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٧/١ ، دون ان يتضمن اسم المستدعين،

بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ ، تقدم المستدعون من رئيس الجامعة اللبنانية بمذكرة طلبوا فيها تصويب اجورهم اسوة بزملائهم الواردة اسمائهم في القرار رقم ٢٠١١/٣٠١ بالإستناد الى مبدأ المساواة والى المراسلات بينه وبين الوزير حيث تم التوافق بينهما على ضرورة شمول قرار التصويب كل الأجراء المعينين بين ١٩٧٧ و ١٩٨١،

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠، صدر القرار رقم ١٠٠١ عن رئيس الجامعة اللبنانية وتضمن تشكيل لجنة لدراسة الطلبات المقدمة من بعض الموظفين والأجراء لتسوية اوضاعهم،

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧، افاد رئيس الدائرة المالية في الجامعة اللبنانية ان دائرة القضايا والدائرة المالية درست وضع موظفي الفئة الثالثة فقط، وعدلت الأجرة اليومية وفقاً لما هو وارد في القرار رقم ٢٠٠١/٣٠١ بعد ان تبين لها وجود فرق ٣ او ٤ درجات مع الذين دخلوا الى الخدمة بتاريخ لاحق عند صدور مرسوم الدخول الى الملاك، و ذلك بضرب الأجرة اليومية ب ٣٠ يوماً و من ثم تحويلها الى الراتب الأقرب على جدول رواتب الفئة الثالثة،

وبما انه يقتضي درس مدى قانونية تصويب اجور العاملين في الجامعة اللبنانية الذين استخدموا من العام ١٩٧٧ حتى العام ١٩٨١ على سبيل التسوية اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ الحاصل بموجب القرار الصادر عن رئيس الجامعة برقم ٣٠١ تاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ، والذي تطلب الجهة المستدعية الإستفادة من احكامه عملاً بمبدأ المساواة،

وبما ان القرار رقم ٣٠١ الصادر عن رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ المتعلق بتصويب اجور بعض العاملين في الجامعة على سبيل التسوية ، والمطلوب ابطاله لجهة عدم شموله الجهة المستدعية تضمن ما يلي :

" تُصوب اجور العاملين في الجامعة اللبنانية الذين استخدموا ابتداءً من العام ١٩٧٧ ولغاية العام ١٩٨١ الواردة اسماؤهم في البيانات المرفقة ، على سبيل التسوية اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ."

وبما انه يتبين من المستندات المبرزة في الملف لا سيما من نسخة المرسوم رقم ٥٧١٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ المتعلق بنقل وتعيين موظفين في الفئة الرابعة في الملاك الاداري للجامعة اللبنانية ، ان المستدعين الذين يطلبون الاستفادة من التسوية التي تضمنها القرار رقم ٣٠١ بمضمونها المعروف اعلاه، هم الاجراء والمتعاقدون في الجامعة اللبنانية الذين عينوا في ملاكها بموجب المرسوم رقم ٥٧١٩ المذكور استناداً لاحكام القانون رقم ٩٩/٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٧٠ ،

وبما ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ ( اجراء مباريات وامتحانات محصورة في الجامعة اللبنانية لملء الملاكات الادارية والفنية فيها ) نصت على ما يلي:

" اجيز للجامعة اللبنانية خلال فترة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ملء الوظائف الشاغرة في ملاكاتها الادارية والفنية ، ( الفئات الثالثة والرابعة والخامسة ) بنتيجة مباريات وامتحانات يحصر حق الاشتراك فيها بالعاملين في الجامعة اللبنانية بتاريخ صدور هذا القانون ... "

وبما ان المادة الاولى من القانون رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ المتعلق بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ نصت على ما يلي :

" يمدد العمل بالقانون رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ الرامي الى اجراء مباريات وامتحانات محصورة في الجامعة اللبنانية لملء الملاكات الادارية والفنية فيها لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ بحيث تصبح كالآتي:

" ٣ - يتم تعيين المرشحين الناجحين في المباريات والامتحانات المار ذكرها في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في الملاك الدائم للجامعة تطبيقاً لاحكام هذا القانون اذا كانوا من المتعاقدين او الاجراء ، في الدرجة الاخيرة من الفئة التي نجح المرشح في المباريات او الامتحانات المخصصة لها ويعطى المرشحون المعينون على هذا النحو درجة واحدة عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية قبل تعيينهم، ويحتفظون وفقاً لهذا بحقهم في التقدم المؤهل للتدرج ، فاذا تجاوز الاجر الشهري ( الاجر اليومي مضروباً بثلاثين يوماً) او التعويض الشهري للمتعاقد راتب الدرجة المنوي تثبيته فيها عملاً بالاحكام المذكورة اعلاه .

- يعطى الاجير او المتعاقد الراتب الجديد الموازي او الاقرب الى اجره الشهري او تعويضه الشهري على ان يؤخر او يقدم تدرجه بنسبة ما يلحق هذا الراتب من زيادة او نقصان مع الاحتفاظ بالقدم المؤهل للتدرج .  
على الا يتجاوز راتب اي من هؤلاء راتب من هم حالياً في الملاك " ،

وبما ان المشترع ، وفي الاحكام القانونية المعروضة اعلاه ، حدد كيفية تعيين المرشحين الناجحين في المباريات والامتحانات والذين كانوا من الاجراء والمتعاقدين ، في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في الملاك الدائم للجامعة اللبنانية وذلك في الدرجة الاخيرة من الفئة التي نجح المرشح في المباريات او الامتحانات المخصصة لها وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بتعيين الموظف في الدرجة الاخيره من الفئة المنوي تعيينه فيها، واعطى هؤلاء درجة واحدة عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية قضاها قبل التعيين مع الاحتفاظ بحقهم في التقدم المؤهل للتدرج، كما لحظ حالة الاجير او المتعاقد الذي تجاوز أجره او تعويضه الشهري قبل التعيين راتب الدرجة المعين فيها فاعطي الراتب الجديد الموازي او الاقرب الى الاجر او التعويض المذكورين على ان يقدم او يؤخر تدرجه بنسبة ما يلحق هذا الراتب من زيادة او نقصان ، وذلك كله شرط الا يتعدى راتب اي من هؤلاء راتب من هم في الملاك،

وبما انه يتبين ان بعض الموظفين المعيّنين سنداً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٤٥ المعدله، كانوا قبل التعيين اجراء او متعاقدين يتقاضون أجراً شهرياً أو تعويضاً شهرياً ( بدل تعاقدى) يفوق الراتب الشهري الذي حُدد لهم بعد تعيينهم في ملاك الجامعة بموجب المرسوم رقم ٥٧١٩ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠١، ( نقل وتعيين موظفين في الفئة الثالثة في الملاك الاداري للجامعة اللبنانية ) ، وذلك وفق سلسلة رواتب الملاك الاداري العام والملحقة بالقانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ، الأمر الذي جعل رواتبهم الجديدة تتدنى عن الاجور والتعويضات التي كان يتقاضونها قبل التعيين ،

وبما ان هذا التدني مرده الى ارتفاع الاجور او التعويضات الشهرية التي كان يتقاضاها هؤلاء الاجراء والمتعاقدون قبل التعيين نسبة الى الرواتب بعد احتسابها وفقاً للآلية المنصوص عليها قانوناً والمبينه آنفاً وللسلسلة الرواتب في الملاك الاداري في الجامعة ، وإلى عدد سنوات الخدمة الفعلية التي قضوها كاجراء وكمتعاقدين كما والى ان نص الفقرة الثالثة من المادة الاولى المعدلة من القانون رقم ٩٩/٤٥ الذي جاء يعبر بوضوح عن نية المشرع باعطاء المعيّنين بها درجات عن سنوات الخدمة الفعلية قبل التعيين وبالاحتفاظ بحقهم في القدم المؤهل للتدرج دون الاحتفاظ بالاجر او بالتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه كل منهم قبل التعيين ،

وبما انه يتبين من المستندات المبرزه في الملف ان الادارة المختصة في الجامعة اللبنانية قد حددت رواتب الموظفين المذكورين اعلاه وفق الآلية وضمن الحدود والشروط المبينة في المادة الاولى فقرتها الثالثة من القانون رقم ٩٩/٤٥ فمن البديهي وتطبيقاً لاحكام هذا النص ان يلحق النقص او التدني براتب من كان باجر او بتعويض معين وبعده سنوات خدمة محددة ،

وبما ان الغاية التي توخاها المشرع من عدم لحظه الاحتفاظ بقيمة الاجر او التعويض الشهري في تحديد الراتب بعد التعيين ومن اشتراطه صراحه عدم تجاوز رواتب اي من المعيّنين الذين كانوا اجراء او متعاقدين قبل التعيين رواتب من هم في الملاك ، تكمن في تحقيق المساواة في قيمة الرواتب

بين الموظفين الذين هم في نفس الفئة والدرجة والملاك اي بين الموظفين ذوي الاوضاع القانونية المتشابهة،

وبما ان الاحكام التشريعية التي عُين الاجراء والمتعاقدون المذكورون اعلاه في الملاك استناداً اليها هي احكام استثنائية وخاصة لم تتضمن نصوصاً صريحة تجيز الاحتفاظ بقيمة الاجر، او التعويض بعد التعيين ولا يمكن التوسع في تفسيرها او اعطائها مدلولاً يتخطى الاطار الذي رسمه المشرع، وبالتالي فإن التسوية التي جاء بها القرار رقم ٣٠١ من تصويب اجور لتدارك النقص او التدني اللاحق في رواتب الموظفين نسبة الى ما كانوا يتقاضونه سابقاً كاجراء او كمتقاعدين من شأنه اضافة احكام جديدة غير منصوص عليها الامر غير الجائز قانوناً،

وبما ان القرار رقم ٣٠١، المطعون فيه لجهة عدم شموله الجهة المستدعية ، يكون مخالفاً لاحكام القانون رقم ٩٩/٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٧٠،

وبما انه من جهة اخرى يتبين ان القرار رقم ٣٠١ استند في بناءاته الى المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ المتعلق بتفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء،

وبما انه من العودة لاحكام هذا المرسوم لا يتبين ان موضوع القرار رقم ٣٠١ يدخل في عداد المواضيع المحددة حصراً والتي يعود لرئيس الجامعة صلاحية اصدار القرارات بشأنها

وبما انه استناداً الى ما تقدم، يكون القرار بما تضمنه من تسوية وتصويب للاجور صادراً عن مرجع غير صالح باصداره وبالتالي مشوب بعيب مخالفة قواعد الصلاحية،

وبما انه من جهة ثالثة، يتبين ايضاً ان مبدأ موازنة الصيغ او موازنة الاصول لم يراع، اذ أن القانون رقم ٩٩/٤٥ وتعديلاته حدد الفئات والدرجات التي ينتمي اليها الموظفون المعينون بموجبه والرواتب

التي يتقاضونها بعد التعيين وبالتالي فإن زيادة هذه الرواتب تستوجب نصاً تشريعياً مماثلاً ولا يجوز  
وبقرار من رئيس الجامعة وتحت تسمية التسوية والتصويب " اجراء اي تعديل عليها،

وبما ان القرار المطلوب الإستفادة منه مخالف ايضاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية والذي  
مقتضاه انه يمنع على السلطة الادارية ان تضمن قراراتها نصوصاً تنسحب بمفاعيلها الى تاريخ يسبق  
صدورها ووضعها موضع التنفيذ اي قبل تاريخ نشرها اذا كانت من القرارات التنظيمية او تبليغها إذا  
كانت من القرارات الفردية إلا اذا أجاز الرجعية نص تشريعي صريح الأمر غير المتوافر في القضية  
الحاضرة ،

وبما انه تأسيساً على ما تقدم يكون القرار رقم ٣٠١ -المطعون الإستفادة منه عملاً بمبدأ المساواة-  
الذي صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ متضمناً تصويب اجور العاملين الذين استخدموا ابتداءً من العام  
١٩٧٧ ولغاية العام ١٩٨١ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ مشوباً بعيب مخالفة مبدأ عدم الرجعية،

وبما انه تبعاً لما تقدم يكون القرار رقم ٣٠١ مخالفاً للقانون ولقواعد الصلاحية وللمبادئ والقانونية  
العامه ، و لا يمكن للجهة المستدعية طلب الإستفادة منه عملاً بمبدأ المساواة،

و بما ان طلب التسوية المقدم من قبل الجهة المستدعية لا يستند إلى اساس قانوني يجيزه ،

وبما انه يقتضي رد طلب الجهة المستدعية من الموظفين الذين لم يشملهم القرار رقم ٢٠١١/٣٠١  
لناحية تسوية اوضاعهم اسوة بمن استفاد من القرار المذكور لأن اعمال مبدأ المساواة يكون في  
تطبيق الاحكام القانونية تطبيقاً سليماً وليس في مخالفتها وبالتالي فإنه ليس للموظفين الذين لم تشملهم  
التسوية بموجب هذا القرار الاستفادة من الزيادة على الاجور التي حصل عليها موظفون آخرون خلافاً  
للقانون او تحايلاً عليه ولا يمكن تعميم هذا الوضع على من فاتته الاستفادة منه ،

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة ،

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع :

اولا : قبول المراجعة شكلاً،

ثانيا: ردها في الأساس،

ثالثاً : تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف كافة .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الرابع من كانون الأول من العام ٢٠١٨.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	كارين عماطوري	انطوان الناشف	هنري خوري